

الرباط في: 21/10/2025

سؤال كتابي رقم: 8229



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: تمكين المتصرفين التربويين الحائزين لأحكام قضائية نهائية من التعيين في مناصب الإدارة التربوية

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

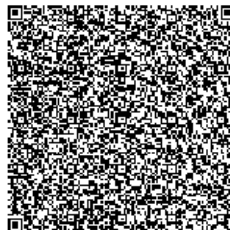
السيد الوزير المحترم،

صدرت أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به لصالح عدد من المتصرفين التربويين حالات الاعفاءات، غير أن مصالح الوزارة لازالت تتماطل في تنفيذ هذه الأحكام، رغم المذكرة الوزارية رقم 24*209 بتاريخ 24 شتنبر 2024 في شأن تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية للموظفات والموظفين العاملين بالوزارة؛ والمذكرة الوزارية رقم 23*098 بتاريخ 30 أكتوبر 2023 في شأن تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به. لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تمكين هؤلاء المتصرفين التربويين الحائزين لأحكام قضائية نهائية من التعيين في مناصب الإدارة التربوية انسجاما مع المرسوم رقم 2.24.140 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بما يؤدي إلى تعزيز دولة الحق والقانون ويثمن الموارد البشرية وفق التكوين الأساس بمسلك الإدارة التربوية، ويساهم في سد الخصاص من المتصرفين التربويين المزاولين لمهام الإدارة التربوية؟

التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات



الإمضاء

السطي خالد